

شرا منكوجنه او قربه فان عادت اليه كلها بالرد او  
نصها بالطلاق فتسد شرط القبض ويردها في الحل ورجع  
العضر بخير مولاها هذا قبل الفضا علمه بالقيمة وبعده  
له نظير عصمت عبد القابق او اشترى شرا فاستدائم هب  
ولو عادت بسبب جديد <sup>الله</sup> تسلم له خلاف الاستحقاق <sup>عليها</sup>  
قبل الفضا وبتفك تصرفه فيها قبل الرد ولا تفك تصرف مولاها  
قبلة ولا تفك ولو كانت محرمة فالعنف علمه نظير فتساد  
بكله امره ان زوجهم وابتل عليها فامهرها عنه لا  
لعنف ولا تفك ولا نش علمه لانه يبيع ورجع الاموالها  
عند الفسخ وقبل القبض وقبله قال لمولى زوجته او قالت  
لمولى زوجها اعنفني عنى بالف فتسد كالجده <sup>عليه</sup>  
الفاو عليها والاولا له اولها وسقط مهرها قبل الدخول <sup>بعده</sup>  
باب اتيان المراه في غير الماتى به اللوطه زنا

قال

عندها التي ابراه احببته في دبرها او لاط حد عندهما  
وعنده لا وقتل ان يعود وراى الامام ذلك طن تشاربه  
وحبسته زجبا الغسل علمها انزل ولم ينزل لكال النسب  
علا وفتنه او نكحها فاستد او صحها حيا لا يحد ولا  
عده في الفاسد ولا مهر ومن الصحيح كذلك ولا يجلها للاول  
وقيل نكحها بعد الفلحوم اني سمعت احد علمه ولا عتلى حتى  
ينزل النظر اليه دظ الدر لا روح الرجوع ولا مهر مصاهه  
وكذا النفل فيه عند عامه المتناع قد ذك احببها وور  
حد ولا عر وعند اختلاف قوله بالوطى عندها لانه  
قال دبرك طالق او دبرك حبر لا يقع خلاف الفرج والله اعلم  
باب الرجل يزوج ابنته كاتبة حق الملك  
بيخ النكاح استدا لانقاء الملك رعه روح ابنته لانه  
برضاها من كاتبة جاز فان مات وورثته لا تفكها

بشاهه